الأحكام المتعلقة بالتشريح

دكتور

مازن بن عيسى بن نجم الزبن

الأستاذ المساعد بجامعة المعرفة

كلية العلوم التطبيقية – قسم الإعداد العام

المقدمة

عرف البشر منذ أقدم العصور تشريح جثث الموتى، فقد قام الفراعنة في مصر بتشريح جثث موتاهم واستخراج أحشاءهم لأغراض تحنيطهم، ظناً منهم بوجود حياة أخرى، كما عرف اليونان تشريح الموتى للتعرف على أعضائهم ومقارنتها مع الحيوانات.

وقد استفاد الأطباء من المسلمين في العصور الإسلامية من تجارب من كان قبلهم وعملوا على ترجمة كثير من مدونات الطب وطوروها، ولأن علم التشريح هو أحد تخصصات الطب، فقد مارس الأطباء في العصور الإسلامية علم التشريح، ومما ينقل عن الإمام الشافعي "رحمه الله" قوله: (العلم علمان: علم الأديان وعلم الأبدان) وحيث لا يقوم علم الأبدان إلا بتعلم التشريح ووظائف الأعضاء، كان لابد من تعلمه أخذاً بقاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) [1].

وقد يحصل في بعض الأحيان موت غير طبيعي، كالقتل بسلاح أو بضربة بآلة حادة أو خنق أو غير ذلك، وينكر المتهم بهذا القتل ارتكابه للجريمة، وتحوم الشكوك حول هذه الحالة فيضطر المحقق أو القاضي إلى طلب تشريح الجثة، للتأكد من سبب الوفاة.

(١) الأشباه والنظائر للسبكي: ٨٨/٢، الإحكام للآمدي: ١٤٩/١ وما بعدها

ولأن الشريعة الإسلامية حفظت للإنسان كرامته حياً وميتاً، ولأن تشريح جثة الميت فيه هتك لحرمة ذلك الميت الذي كرمه الله، ولكن إذا كانت الحاجة تدعو إلى التشريح فهل يجوز الاستعانة بأهل الخبرة لمعرفة سبب الوفاة الحقيقي؟ وهل لنتيجة هذا التشريح أثر قانوني في الحكم على المتهم؟ هذا ما سيتم إيضاحه في البحث.

التمهيد:

بعد هذه المقدمة الموجزة، فقد قسمت الموضوع إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التشريح وأنواعه، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف التشريح.

المطلب الثاني: أنواع التشريح.

المطلب الثالث: حكم تشريح الجثث من حيث العموم.

المطلب الرابع: حرمة جثة المسلم.

المبحث الثاني: أقسام التشريح، وحكم الشرع فيها: وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم تشريح الجثة لغرض التعليم.

المطلب الثاني: التشريح المرضي.

المطلب الثالث: التشريح الجنائي.

المبحث الثالث: حكم التبرع بالجسد أو للبحث الطبي أو التشريح التعليمي، وحكم شراء الجثة لغرض التشريح وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التبرع بالجسد للبحث الطبي أو التشريح التعليمي.

المطلب الثاني: حكم شراء الجثة لغرض التشريح.

وذيلته بالخاتمة لنتائج البحث وكشف بالمراجع وفهرس للموضوعات.

المبحث الأول: تعريف التشريح وأنواعه

المطلب الأول

تعريف التشريح

لغة: الكشف، يقال شرح الشيء، يشرحه شرحاً فتحه وبينه وكشفه، ومنه قولهم: شرحت الغامض، إذا فسرته ومنه: تشريح اللحم[١].

التشريح اصطلاحاً: علم تعرف به أعضاء الإنسان بأعيانها وأشكالها وأقدارها، وأعدادها، وأصنافها، وأوضاعها ومنافعها[٢].

ويمكن أن يعرف التشريح تعريفاً له صلة وثيقة بالواقع وهو: شق جلد الإنسان الميت، وفتح جثته والنظر في أعضائه الداخلية، بهدف الكشف عن سبب مرضي، أو لمصلحة التعليم أو القضاء[٣].

تعريف الجثة: جثة الإنسان بالضم هي شخصه أو جسده[٤].

(١) لسان العرب مادة شرح: ٧٣/٧.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي: ٥٥٦/١.

(٣) أحكام تشريح جثة الآدمي: ١٦.

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس: مادة جثث: ١٨٤/٣.

المطلب الثاني

أنواع التشريح

يتضح بجلاء ومن التعريف الأخير والواقعي أن للتشريح ثلاثة أنواع أو أسباب، وكما يأتي:

النوع الأول: التشريح التعليمي وهو قيام أساتذة علم الطب في مشارح كليات الطب بتشريح الجثث الآدمية، للنظر في الأعضاء الداخلية للإنسان ومعرفة وظائف الأعضاء وبيان ذلك وشرحه تفصيلياً للطلاب والدارسين في هذه التخصصات، فالمقصود من هذا التشريح: التعليم والتدريب والبحث الطبي والعلمي في الكليات والمعاهد المتخصصة[١].

النوع الثاني: التشريح المرضي: وهو قيام الطبيب المختص بتشريح الجثة والكشف عن سبب الوفاة عموماً، ودراسة التغيرات المرضية التي طرأت على بنية الخلية والأنسجة والأعضاء، والأسباب المؤدية إلى ذلك، ومعرفة مدى تأثير ذلك المرض على المتوفى، وهل إن سبب الوفاة وباء "مثلا" حتى تتمكن الدولة من عمل الإجراءات الوقائية اللازمة، لتحد من انتشار ذلك الوباء الذي قد يهدد سلامة وأمن المجتمع[٢].

(١) الوجيز في الطب الإسلامي: ١٩٢، أحكام تشريح جثة الآدمي: ٣٤.

(٢) التشريح المرضي العام: ٥، الانتفاع بأجزاء الآدمي: ١٢٣

النوع الثالث: التشريح الجنائي، وهو ما يسمى بالطب الشرعي، فيقوم الطبيب المختص بتشريح الجثة المتوفاة لمعرفة المتغيرات التي طرأت عليها، ومعرفة الأسباب الحقيقية للوفاة، هل هي عرضية أم جنائية أم انتحار، وكذلك تحديد كيفية ووقت حدوثها، والأداة المستخدمة في ذلك مما يساعد في الوصول إلى المطلوب(١).

المطلب الثالث

حكم تشريح الجثث من حيث العموم:

بما أن تشريح جثث الموتى لأي من الأغراض المذكورة سابقاً من الأمور المستجدة التي لم يتكلم عنها الفقهاء، إلا أنهم تناولوا قضايا فقهية قريبة جداً من تشريح الجثث كما يلي:

١- حرمة جثة الميت، فقد اتفق الفقهاء على أن حرمة الميت كحرمة الحي، لقوله "صلى الله عليه وسلم": (كسر عظم الميت ككسره حياً)(٢).

فيستفاد من هذا الحديث الشريف اعتناء الشريعة بالإنسان، وتكريمه حياً وميتاً، قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ

(١) التحقيق الجنائي ومهام المحقق في جريمة القتل: ٢٣٣-٢٣٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد برقم: (٢٤٢١٨) وصححه الألباني في إرواء الغليل: ٢١٥/٣ برقم ٧٦٣.

وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}(١)، فجعلت حرمة الميت كحرمة الحي، فحرمت أن يوطأ قبره أو تقضى عنده الحاجة أو توضع القاذورات عليه أو بقربه، فضلاً عن نبش القبر أو حرق الجثة.

٢- أجاز بعض الفقهاء الإجراءات الجراحية على بطن المغتصب حياً أو ميتاً والتي يمكن اعتبارها ضرباً من ضروب التشريح، مثل شق بطن من ابتلع مال غيره(٢).

٣- شق بطن الحامل إذا ماتت لاستخراج الولد من بطنها، إن كان يرجى له الحياة. قال ابن عابدين في حاشيته: (حامل ماتت وولدها حي يضطرب، يشق بطنها من الأيسر ويخرج ولدها، ولو مات الولد في بطنها وهي حية وخيف على الأم قطع الولد وأخرج، بخلاف ما لو كان حياً، أي: إذا كان حياً فلا يجوز تقطيعه)(٣)، وهو قول الشافعية والحنابلة(٤).

(١) سورة الإسراء: ٧٠

(٢) رد المحتار على الدر المختار: ١٤٥/٣وما بعدها، المهذب: ١٣٨/١، المغني: ٤٥٩/٢.

(٣) رد المحتار على الدر المختار: ١٤٥/٣ وما بعدها.

(٤) المجموع شرح المهذب: ١٩٢/٥، مغني المحتاج: ٤٩٧/١، المغني: ٥٥١/٢.

وقال ابن حزم: (لو ماتت الحامل، والجنين قد تجاوز ستة أشهر، وكان يتحرك، فإنه يشق بطنها، ويخرج منه الطفل، ومن تركه عمداً حتى يموت، فهو قاتل نفس)[١].

المطلب الرابع
حرمة جثة المسلم

إن مما لا شك فيه أن الأصل في تشريح جثة المسلم هو التحريم، لما فيه من انتهاك حرمة الميت المسلم، قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم": (كسر عظم الميت ككسره حياً)[٢].

وقد روى ابن منيع بإسناده عن جابر بن عبدالله "رضي الله عنهما قال: خرجنا في جنازة مع رسول الله "صلى الله عليه وسلم" حتى إذا جئنا القبر فإذا هو لم يفرغ، فجلس النبي "صلى الله عليه وسلم "على شفير القبر وجلسنا معه فأخرج الحفار عظماً أو ساقاً أو عضداً فذهب ليكسرها، فقال النبي "صلى الله عليه وسلم": (لا تكسرها، فإن كسرك إياه ميتاً ككسرك إياه حياً، لكن دسه في جانب القبر) [٣].

(١) المحلى لابن حزم ١١٥/٣ المسألة (٦٠٧).

(٢)أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٤٢١٨) وصححه الألباني في إرواء الغليل: ٢١٥/٣ برقم (٧٦٣)، وأبو داود في كتاب الجنائز برقم (٣٢٠٧).

(٣) عون المعبود شرح سنن ابن داود: ٢٤/٩.

فالواجب في الشريعة إذا مات المسلم، المبادرة إلى تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، ولا يجوز تأخير ذلك من أجل التشريح الذي يستغرق وقتاً طويلاً قد يمتد إلى أيام عديدة، مع ما فيه من إهدار لكرامة المسلم وكشف لعورته وتقطيع جثته، وقد وردت آثار عدة تؤيد الإسراع بالجنازة وتعجيل دفنها منها: أن طلحة بن البراء "رضي الله عنه" مرض فأتاه النبي "صلى الله عليه وسلم" يعوده، فقال: (إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله)[١].

قال الطيبي: وصف مناسب للحكم بعدم الحبس، وذلك أن المؤمن عزيز مكرم، فإذا استحال جيفة ونتناً استقذرته النفوس وتنبو عنه الطباع فينبغي أن يسرع فيما يواريه، فيستمر على عزته، فذكر الجيفة هنا كذكر السوأة في قوله تعالى: {كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ}[٢] [٣]، وأيضاً قول النبي

(١) أخرجه أبو داود كتاب التعجيل بالجنازة وكراهة حبسها برقم (٣١٥٩).

(٢) سورة المائدة: ٣١

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب الجنائز رقم (١٧١٤) وضعفه الألباني.

"صلى الله عليه وسلم": (يا علي ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفؤاً)[١].

إذن الأصل في تشريح جثة المسلم هو التحريم، ولكن هناك أمر يستدعي التوقف والتأني وهو: إذا كان في التشريح درء مفسدة أعظم من مفسدة التشريح، وبما أن الإسلام جاء لتحقيق المصالح ودرء المفاسد وهو من مقاصد الشريعة، ومعلوم في الدين أنه إذا تعارضت مفسدتان فندرأ المفسدة الكبرى باحتمال المفسدة الصغرى، وذلك تحقيقاً لقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، فقد يكون في تشريح جثة المسلم معرفة سبب الوفاة، الذي قد يساعد في إبراء البريء أو إدانة المجرم، وفيه تحقيق المصالح وصيانة الحقوق

(١) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الوقت الأول من الفضل رقم (١٧١). وضعفه الألباني، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح برقم: (٦٠٥).

المبحث الثاني: أقسام التشريح وحكم الشرع فيها

المطلب الأول

حكم تشريح الجثة لغرض التعليم.

اختلف أهل العلم في حكم تشريح الجثة لغرض تعلم الطب على أقوال:

القول الأول: يجوز تشريح جثث الموتى لغرض تعليم الطب، وبه صدرت فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية [١]، ومجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة[٢]، ولجنة الإفتاء بالأزهر[٣]، واختاره عدد من العلماء والباحثين[٤].

ومما جاء في قرار هيئة كبار العلماء ما يلي: (بالنسبة للتشريح لغرض تعليمي، فنظراً إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها، وحيث أن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان، وحيث أن

(١) قرار هيئة كبار العلماء رقم ٤٧ وتاريخ ١٣٩١/٨/٢٠

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي بدورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة خلال الفترة من ٢٤ صفر إلى ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر إلى ٢١ منه سنة ١٩٨٧م.

(٣) قرار لجنة الإفتاء بالأزهر بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٩م

(٤) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: ١٦٩، التشريح علومه وأحكامه: د/ محمد علي البار، منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي السنة: ٦ العدد٨.

في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة، فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة).

استدل القائلون بجواز تشريح الجثة بالقياس وقواعد الشريعة:

أولاً: القياس، فكما يجوز شق بطن الميتة لاستخراج جنينها الذي ترجى حياته، فيجوز تشريح الميت وشق بطنه للتعرف على المرض، كما يمكن أن يضطر إليه في العملية التعليمية[١].

وبالقياس أيضاً على: جواز تقطيع الجنين لإنقاذ أمه إذا غلب على الظن هلاكها بسببه، وجواز شق بطن المغتصب لاستخراج المال المغصوب الذي ابتلعه، طلباً لمصلحة الحي المتمثلة في انقاذه من الموت من أجل مصلحة حاجية وهي رد المال المغصوب إلى صاحبه.

ثانياً: قواعد الشريعة:

أ- قاعدة: (إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفادياً لأشدهما)[٢].

ووجه تطبيق القاعدة: أن المصلحة المترتبة على تشريح الجثث تعد مصلحة عامة لما فيها من تعلم الطب، ومنفعة المجتمع بأسره،

(١) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي: ١٧١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٩، قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام: ٥٣/١.

ومصلحة الامتناع عن التشريح مصلحة خاصة تتعلق بالميت، فهنا تعارضت مصلحتان، فقدم الأقوى وهي هنا المصلحة العامة، إعمالاً للقاعدة[١].

ب- قاعدة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[٢].

ت-وجه تطبيق القاعدة: أن التخصص بعلم الطب بصورة دقيقة بفروعه المختلفة ومنها الجراحة الطبية، من الفروض الكفائية على الأمة، فيجب على طائفة منها سد حاجة الأمة إلى هذه العلوم النافعة، وتحقيق هذا الواجب متوقف على التشريح الذي يمكن بواسطته فهم الأطباء للعلوم النظرية تطبيقياً، فيعد مشروعاً وواجباً من هذا الوجه[٣].

القول الثاني: لا يجوز تشريح جثة الميت لغرض التعليم، وإليه ذهب جماعة من العلماء والباحثين[٤].

الأدلة: استدل من قال بعدم جواز التشريح بما يلي:

(١) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية لأحمد شرف: ٦٨-٦٩.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي: ٨٨/٢، الأحكام للأمدي: ١٥٢/١.

(٣) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: ١٧٣.

(٤) منهم الشيخ/ محمد نجيب المطيعي والشيخ حسن السقاف، والشيخ / محمد برهان الدين السنبهلي وغيرهم، ينظر: قضايا فقهية معاصرة للسنبهلي ٦٤/٦٥ وينظر فتوى الشيخ/ المطيعي في مجلة الأزهر المجلد ٦ ج١ ص٦٣١/٦٣٢ والسقاف: الإمتاع والإستقصاء: ٢١.

أولاً: من القرآن: قوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}(١).

أ- وجه الدلالة أن الآية الكريمة واضحة في حفظ كرامة الإنسان، وهذا شامل لحال حياته وبعد وفاته، وفي تشريح الجثة إهانة له، لما في ذلك من تشويه للجسد، وبقر للبطن، وتقطيع للأجزاء وغير ذلك من الصور المهينة، وهو أمر منهي عنه، فيكون التشريح حينئذ حراماً(٢).

ثانياً: من السنة، وفيها أحاديث:

١- ما ثبت في الصحيح من حديث بريدة "رضي الله عنه" قال كان رسول الله "صلى الله عليه وسلم" إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: (أغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا..... الحديث) (٣).

(١) سورة الإسراء: ٧٠

(٢) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي: ١٧٤، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون للعصار: ٣٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحة كتاب الجهاد والسير برقم: (١٧٣١).

وجه الدلالة: أن تشريح جثة الميت فيها تمثيل ظاهر، فهو داخل في عموم النهي الوارد في الحديث.

٢- حديث عبدالله بن يزيد الأنصاري "رضي الله عنه" قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلى)[١].

وجه الدلالة: أن النبي "صلى الله عليه وسلم" نهى عن التمثيل بالأموات، والتمثيل هو تشويه القتلى بقطع الأنوف والآذان وغيرها، وتشريح جثة الميت داخل في عموم هذا النهي[٢].

٣- حديث أم المؤمنين عائشة "رضي الله عنها" أن النبي "صلى الله عليه وسلم" قال: (كسر عظم الميت ككسره حياً)[٣].

وجه الدلالة: أن النبي "صلى الله عليه وسلم": حرم كسر عظم الميت، وأنه ككسر عظم الحي في الإثم، ولاشك أن التشريح مشتمل على ذلك وأعظم فيكون مثله في التحريم[٤].

(١) صحيح البخاري، كتاب المظالم رقم: ٢٣٤٢.

(٢) حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون للقصار: ٣٢.

(٣) أخرجه الإمام أحمد برقم: (٢٤٢١٨) وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/٢١٥ برقم: (٧٦٣).

(٤) قضايا فقهية معاصرة للسنبهلي: ٦٥، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي: ١٧٥.

٤- عن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم": (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها)[١].

وجه الدلالة: أن النبي "صلى الله عليه وسلم" نهى عن إهانة الميت وإيذائه بالجلوس على قبره، فكيف بالتشريح الذي فيه اعتداء على جسده وتقطيع لأعضائه، فلا شك أنه بالمنع أولى وأحرى[٢].

ثالثاً: القواعد الشرعية، ومنها:

١- (قاعدة الضرر لا يزال بالضرر)، وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)[٣] وجه الاستشهاد بالقاعدتين:

أنه في التشريح إزالة للضرر بمثله، فالتعلم الطبي مثلاً: لإزالة الضرر الحاصل من المرض، فلا يزال بضرر مثله، وهو تشريح جثة الميت وإهانته، وأيضاً: أن في التشريح إضرار بالميت فلا يجوز فعله[٤].

القول الثالث: إذا كان القصد من تشريح الجثة التعليم، وأصبح الآن ضرورة لتعلم الطب ونفع الأحياء، فإن أمكن الاستغناء عنه ببدائل فإنه لا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز برقم: ٩٧٢.

(٢) أحكام الحراحة الطبية: ١٧٧، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون: ٣٤.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٧.

(٤) ينظر: أحكام الجراحة الطبية: ١٧٦، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون: ٣٧.

يجوز بحال من الأحوال، وإذا لم يكن وتوقف الأمر عليه، فإن جثة المسلم لا يجوز أن تشرح أبداً لأجل الطب أخذاً من عموم الأدلة الواردة، ومنها:

١- قوله تعالى: {ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ}(١).

٢- قوله تعالى: {أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا. أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا }(٢)، أي تعيشون على ظهرها، وتدفنون بعد موتكم في بطنها.

٣- قوله تعالى: {مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ}(٣).

فالذي يشرع نحو الميت أن يدفن في قبره ولا يتصرف في جثته وأعضائه، فلا يجوز أن يتلاعب بجثة المسلم، ولا أن تشرح، بل يجب دفنه واحترامه، كما يحترم حياً، أما بالنسبة لجثة الكافر، فقد رخص بعض العلماء بتشريح جثته لأجل الطب(٤).

القول الراجح:

(١) سورة عبس: ٢١.

(٢) سورة المرسلات: ٢٥-٢٦.

(٣) سورة طه: ٥٥.

(٤) ينظر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي فلي دورته العاشرة المنعقد في مكة المكرمة من ٢٤-٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٨-٢١ أكتوبر ١٩٨٧م.

إن مما تقتضيه المصلحة تشريح جثة الميت كبيراً أو صغيراً لغرض تعلم الطب، لأن تعلم الطبيب الجراحة يقصد منه إنقاذ حياة المرضى، وهذه مصلحة ضرورية، كما يقصد منه تارة أخرى دفع آلام المرض عن المريض وهذه مصلحة خاصة.

أما ما يتعرض له الميت من انتهاك لحرمته، فإن هذا مدفوع بتحصيل أعظم المصلحتين، والقاعدة الشرعية: أنه إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفادياً لأشدهما[١]، ومصلحة دفع الأمراض وحصول السلامة للمجتمع عامة، ومصلحة الامتناع من تشريح الميت خاصة متعلقة به وحده، فوجب تقديم المصلحة العامة على الخاصة المرجوحة، ولا شك أيضاً أن دفع الضرر عن الحي أولى من دفع الضرر عن الميت عند التعارض، بل إن تعلم الطب من الفروض الكفائية التي تجب على الأمة، وتحقيق هذا الآن متعلق بتعليم التشريح وغيره من فروع الطب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٢].

لكن إذا وجدت جثة الميت الكافر وسدت به الحاجة للتعليم، أو وجدت وسائل لتعليم التشريح دون انتهاك حرمة الميت، فلا يجوز استخدام جثة

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٩، قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام: ٥٣/١.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي: ٨٨/٢، الأحكام للأمدي: ١٥٢/١.

المسلم في التشريح لأن الضرورة تقدر بقدرها، وقد صدرت الفتوى على هذا الترجيح من الجهات الفقهية التالية:

١- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورتها التاسعة في قرارها رقم ٤٧ وتاريخ ١٣٩٦/٨هـ.

٢- مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في الدورة العاشرة في صفر ١٤٠٨هـ.

٣- لجنة الإفتاء بالأزهر بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٩م

ضوابط من قال بجواز التشريح لأغراض التعليم:

١- أن تكون الجثة لغير معصوم الدم، وهذا ولا شك في التشريح التعليمي.

٢- أن تكون هناك حاجة وضرورة فعلية للتشريح.

٣- التأكد من موت من يراد تشريحه، ويرجع في ذلك إلى قول الطبيب المختص.

٤- موافقة ذوي الشأن على التشريح، وهم الميت قبل موته، أو ورثته بعد موته.

٥- عدم نبش القبر وإخراج الجثة لأجل التشريح، ويستثنى من ذلك الأحوال الجنائية.

٦- أن تراعى آداب تكريم الميت، فيصان جسده عن أي تصرف لا يخدم البحث العلمي.

٧- الاقتصار في تشريح جثة المرأة على الطبيبات من النساء.

٨- يجب في جميع الأحوال دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة إكراماً لها[١].

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي بدورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من السبت ٢٤ صفر إلى الأربعاء ٢٨صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧-٢١ أكتوبر ١٩٨٧م.

المطلب الثاني

التشريح المرضي

اختلف الفقهاء في حكم التشريح المرضي، وهو الكشف عن سبب الوفاة عموماً، وما هي الأسباب التي أدت إلى الوفاة لكي تتخذ الأسباب الوقاية منها على قولين:

القول الأول: وإليه ذهب أغلب العلماء المعاصرين واتخذت من أجله قرارات هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ومجمع الفقه الإسلامي وغيرها[1]، أنه يجوز التشريح المرضي إذا كان الغرض منه معرفة ما إذا كان هناك وباء فيتقى شره بوسائل الوقاية المناسبة.

واستدل أصحاب هذا القول بنصوص الشريعة وقواعدها الدالة على الوقاية من الأمراض وعلى التداوي مما أصابها، وفي هذا مصلحة للأمة ومحافظة على سلامتها وإنقاذها مما يخشى أن يصيبها جرياً على ما اقتضت به سنة الله، ومنها:

(١) قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٤٧ الدورة التاسعة وفتوى مفتي الديار المصرية الشيخ/ حسنين مخلوف عام ١٩٥١م.

١- عن أبي هريرة "رضي الله عنه" عن النبي "صلى الله عليه وسلم" قال: (ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً)[١].

٢- عن ابن مسعود "رضي الله عنه" قال: قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم" (ما أنزل الله من داء إلا وقد أنزل معه شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله)[٢].

٣- عن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: (نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو قال: دواء إلا داء واحد، قالوا يا رسول الله وما هو؟ قال الهرم)[٣].

٤- ومما ذكره أهل العلم استدلالاً على الجواز قاعدة: (إذا تعارضت مصلحتان فقدم أقواها، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفادياً لأشدهما)[٤].

وما ذكره الأطباء فيه مصالح كثيرة تعود على الأمة بالخير العميم، فإذا تعارضت مصلحة المحافظة على حرمة الميت مع هذه

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب برقم (٥٦٧٨).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك: برقم (٧٤٢٤).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الطب برقم (٢٠٣٨) وقال: حسن صحيح.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٩، قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام: ٥٣/١.

المصالح نظر العلماء أي المصلحتين أرجح، فيبنى عليها الحكم منعاً أو إباحة، وقد يقال: إن مصلحة الأمة في مسألتنا أرجح لكونها كلية عامة ولكونها قطعية، كما دل على ذلك الواقع والتجربة، وهي عائدة إلى حفظ نفوس الناس، وحفظها من الضروريات التي جاءت بمراعاتها وصيانتها جميع شرائع الأنبياء[١].

القول الثاني: لا يجوز تشريح جثة المسلم لغرض التحقق من الأمراض وإليه ذهب الشيخ بكر أبوزيد[٢]، لعموم الأدلة المذكورة سابقاً عند القائلين بعدم جواز تشريح الجثة لغرض التعليم.

القول الراجح:

الراجح في نظر الباحث هو القول الأول، تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنس المصالح الكثيرة العامة والشاملة المتحققة لذلك، ويجب أن تراعى ضوابط تشريح الجثث الواردة في المطلب الأول (جواز تشريح الجثث لأغراض التعليم).

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء: ٢/٦٣- ٦٤.

(٢) قضايا فقهية معاصرة: ٦٥ وما بعدها.

المطلب الثالث:

التشريح الجنائي

يجوز تشريح جثث الموتى لمعرفة أسباب الموت، أو الجريمة المرتكبة، ذلك عندما يشكل على القاضي أو المحقق العدلي معرفة أسباب الوفاة، ويتبين أن التشريح هو السبيل الوحيد لمعرفة هذه الأسباب، ولم أجد فيما بين يدي من مصادر وفتاوى من منع مثل هذا النوع من التشريح، إلا أن العلماء "رحمهم الله" اشترطوا للتشريح الجنائي شروطاً عدة، وهيِ:

١- أن يكون هناك متهم يتهم بالاعتداء على هذا الشخص وقتله، فإن لم يكن هناك متهم فلا حاجة إلى التشريح.

٢- قيام الضرورة لتشريح هذه الجثة، ذلك لضعف الأدلة الجنائية، لأن الأصل في التشريح أنه محرم، ولا يجوز لما في ذلك من انتهاك هذه الحرمة، ولما في ذلك من التمثيل، وأما إذا لم تقم الضرورة بأن كانت الأدلة الجنائية واضحة في أن المعتدي هو شخص من الناس أو أن المتوفى قد مات موتاً طبيعياً فإنه لا يلجأ إلى التشريح.

٣- إذن القاضي الشرعي أو المحقق.

٤- أن يكون هناك طبيب ماهر يتمكن من معرفة ما يبين الجناية.

٥- أن لا يسقط الورثة حقهم، فلو أن الورثة أسقطوا حقهم من المطالبة بدم الجاني فإنه لا فائدة من التشريح حينئذ.

٦- التأكد من موت من يراد تشريحه لكشف جريمة الموت المعتبر شرعاً.

٧- احترام الجثة وعدم العبث بها ومراعاة ضوابط التشريح الواردة في المطلب الأول عند القائلين بجواز التشريح لأغراض التعليم[١].

فنخلص إلى أن التشريح الجنائي مهم لمعرفة الطريقة التي قتل بها الميت، وفيه من الفوائد الكثيرة، والتي من خلالها قد تثبت براءة فلان من الناس أو إدانته، أو معرفة الطريقة التي قُتل بها، أو قَتل نفسه بها.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من السبت ٢٤ صفر لغاية الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر لغاية ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م.

المبحث الثالث

حكم التبرع بالجسد للبحث الطبي أو التشريح التعليمي، حكم شراء الجثة لغرض التشريح

المطلب الأول

حكم التبرع بالجسد للبحث الطبي أو التشريح التعليمي

لا يجوز للمسلم أن يتبرع بجسده للبحث الطبي بعد وفاته، وذلك لأن البحث الطبي قائم على تشريح الجثة وتقطيعها وفحصها، وإجراء التجارب والاختبارات عليها، ومثل هذه الأمور لا يحل فعلها بجسد المسلم، ويدل على ذلك جملة من الأمور:

الأول: أن حرمة جسد المسلم محفوظة مصونة، لا يجوز الاعتداء عليها بأي نوع من أنواع الأذى، سواء بجرح أو تكسير أو تشريح أو غيره، إلا بموجب شرعي يقتضي ذلك، قال "صلى الله عليه وسلم": (كسر عظم الميت ككسره حياً)[١].

وقال الطيبي: (إشارة إلى أنه لا يهان ميتاً كما لا يهان حياً)[٢].

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٤٢١٨) وصححه الألباني في إرواء الغليل: ٢١٥/٣ برقم: ٧٦٣.

(٢) عون المعبود: ٢٤/٩.

وقال الباجي: (يريد أن له من الحرمة في حال موته مثل ما له منها حال حياته، وأن كسر عظامه في حال موته يحرم كما يحرم كسرها حال حياته)[١].

الثاني: أن الواجب في جسد المسلم بعد موته: تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وفي تبرعه بجسده للبحث الطبي إسقاط لهذه الواجبات.

الثالث: أن جعل جثة المسلم محلاً للتشريح والتدريب والتعليم مناف لتكريم الله له، وأما وجود الحاجة لتشريح الجثث للبحث العلمي، فهذه الحاجة يمكن أن تتحقق لجثث غير المعصوم (كالكافر الحربي أو المرتد)، وقد صدر بذلك قرار من هيئة كبار العلماء جاء فيه: (نظراً إلى أن التشريح فيها امتهان لكرامة المسلم، وحيث أن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسير الحصول على جثث أموات غير معصومة، فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين)[٢].

فإن لم توجد وسائل صناعية لتعلم الطب، ولم يتوفر بديل لجثة غير المعصوم، وهذه من النوازل الفقهية المعاصرة، فحينئذ يجوز أن يتمرن

(١) المنتقى شرح الموطأ: ٦٣/٢، أوجز المسالك إلى موطأ مالك: ٥٨٧/٤ – ٥٨٨.

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء: ٨٤/٢.

طلاب الطب على جثة المسلم إذا أذن بذلك قبل موته والضرورات تبيح المحظورات وتقدر بقدرها[١].

المطلب الثاني

حكم شراء الجثة لغرض التشريح

لا تسمح الدول الإسلامية التي تحترم جثة المتوفى المسلم القيام بتشريحها لأغراض التعليم، وينتج عن هذا أنه لا يمكن الوصول إلى الجثث لأغراض التعليم، لذا قد يستعاض بذلك عن طريق شراء هذه الجثث للغرض المذكور ونحوه، فهل يصح هذا البيع أم لا؟

ذكر الفقهاء في مصنفاتهم[٢] أن الإنسان ليس مالاً لا في الشرع ولا في العقل، لأن حرمة الآدمي فوق حرمة المال، ولأن حرمة المال لغيره وحرمة الآدمي لعينه لأنه مكرم[٣]، فالبيع كما عرفه الفقهاء: (مبادلة المال بالمال بالتراضي)[٤]، والآدمي ليس بمال.

(١) فتاوى قضايا فقهية معاصرة رقم: ٣٢٤١، ومحاضرات الدورة الفقهية في فقه المعاملات بمدينة أوسلو خلال الفترة ١٢-٢٠١٤/٩/١٦م والفتوى (٨٦٢٥) الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية.

(٢) المبسوط: ١٣١/١٣، القوانين الفقهية: ١٦٤/١.

(٣) بدائع الصنائع: ٤٥٨/٧.

(٤) حاشية رد المحتار: ٣٢/٧، كشاف القناع: ٣٩٤/٣.

وأورد ابن نجيم في تعريفه للمال بأنه: (اسم لغير الآدمي، وخلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار) [١].

فأصبح واضحاً أن من شرط البيع أن يكون المبيع مالاً مملوكاً للبائع أو موكلاً في بيعه، لحديث حكيم بن حزام "رضي الله عنه" أن النبي "صلى الله عليه وسلم" قال له: (لا تبع ما ليس عندك) [٢].

والإنسان وإن كان فيه معنى المالية لكنه ليس بمال حقيقة فلا يجوز قتله أو إهلاكه أو بيع أجزائه، ومن الأدلة على ذلك ما روي عن أبي هريرة "رضي الله عنه" قال: قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم": (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيام، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) [٣].

إذن: يد الملكية منتفية عن جثة الإنسان، ومن ثم فإنه لا يصح بيعها شرعاً لصريح حديث حكيم المذكور فلا يجوز شرعاً بيع جثث المسلمين ولا شراؤها، أما إذا كانت لغير المسلمين، واحتيج إلى التشريح كما في حالة تدريب طلاب الطب جاز ذلك، فالحاجة إلى التشريح يمكن سدها بجثث

(١) البحر الرائق: ٢٧٧/٥، حاشية رد المحتار: ٥٠٢/٤.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الإجارة برقم: (٣٥٠٣) والحديث صحيح لغيره.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب من باع حراً برقم: (٢٢٢٧).

غير المسلمين، ولا يجوز العدول عنها إلى جثث المسلمين لتعظيم حرمة المسلم عند الله حياً وميتاً، ولأن جثث غير المسلمين ميسورة الشراء[١].

وفي حال الضرورة يمكن التوصل إلى هذه الجثث بطريقة أخرى، وهي: التعاقد مع باذلها على وجه الإجارة، ويكون بذل الثمن في مقابل السعي، والبحث، ومؤنة النقل، ونحو ذلك، ويجري العقد بين الطرفين على صورة الإجارة.

وفي فتوى الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز "رحمه الله" في جوابه عن هذه المسألة: (إذا كان الميت معصوماً في حياته سواء كان مسلماً أو كافراً، رجلاً أو امرأة، فإنه لا يجوز تشريحه، لما في ذلك من الإساءة إليه وانتهاك حرمته، أما إذا كان غير معصوم، كالمرتد والحربي فلا أعلم حرجاً في تشريحه للمصلحة الطبية) [٢].

(١) أحكام الجراحة الطبية: ١٦١-١٧٢.

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز.

الخاتمـــــــــــــــة

١- إن هذا الدين عظيم، وهو صالح لكل زمان ومكان، وفي الشرع إمكانية لكل مستجدات العصر.

٢- أن حرمة الإنسان باقية له، ومحفوظة حياً وميتاً، وأن الإسلام حفظ للإنسان كرامته وحرمة دمه وجسده بعد موته فلا يجوز التعرض له بالإهانة أو الاعتداء حياً وميتاً، كما لا يجوز تشريحه إلا في حدود ضيقة بينها الفقهاء.

٣- أن التشريح بأنواعه الثلاثة: التعليمي والمرضي والجنائي ضروري جداً في هذا الزمان.

٤- بما أن التشريح أمراً ضرورياً في زماننا، بالنسبة لأنواعه فإن الضرورات تبيح المحظورات ولكن تقدر بقدرها، فلا يجوز العبث بالجثة ولا الاعتداء عليها أو إهانتها، ويجب على المسئولين في أقسام التشريح مراعاة ذلك، ودفن الجثة أو أجزائها ومواراتها التراب وعدم إهمالها أو إحراقها أو تركها.

المصادر والمراجع

١- أبحاث هيئة كبار كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، هيئة كبار العلماء، دار القاسم، الرياض ٢٠٠٠.

٢- أحكام تشريح جثة الآدمي وتطبيقاته القضائية، تأليف نايف بن سعد بن عبد الرحمن الشنيفي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعهد العالي للقضاء، الرياض ١٤٢٥.

٣- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، تأليف محمد بن محمد المختار بن أحمد الشنقيطي، ط٢ مكتبة الصحابة، جدة ١٩٩٤م.

٤- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية تأليف أحمد السعيد شرف الدين، دار النهضة العربية.

٥- الإحكام في أصول الأحكام تأليف علي بن محمد الآمدي، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض ١٤٢٤-٢٠٠٣.

٦- الأشباه والنظائر تأليف تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١-١٩٩١م.

٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٩-١٩٧٩م.

٨- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تأليف زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠-١٩٨٠.

٩- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت ٢٠٠١.

١٠- الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، تأليف عصمت الله عناية الله محمد، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى – كلية الشريعة – قسم الدراسات العليا – الفقه وأصوله ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧.

١١- أوجز المسالك إلى موطأ مالك، تأليف محمد زكريا الكاندهلوي المدني، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي، مظفر فور، الهند ١٤٢٤-٢٠٠٣.

١٢- الامتناع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، تأليف حسن بن علي السقاف، الناشر دار الرازي، عمان – الأردن.

١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، تحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٢٢-٢٠٠٢م.

١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٤١٧ – ١٩٩٦م.

١٥- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، تحقيق علي شبري، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٤١٤-١٩٩٤م.

١٦- التحقيق الجنائي ومهام المحقق في جريمة القتل، تأليف عبد الوهاب محمد بدر الدين ط/٣، مكتبة دار العلوم، الرياض ١٣٩٩.

١٧- التشريح المرضي العام، تأليف مجموعة من المؤلفين، الناشر جامعة دمشق ١٩٩٦م.

١٨- حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون، تأليف عبد العزيز خليفة القصار، دار ابن حزم، بيروت ١٩٩٩م.

١٩- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب الرياض ١٤٢٣-٢٠٠٣.

٢٠- سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق جمال احمد حسن، محمد بدير، المكتبة العصرية، بيروت ١٤٣٠-٢٠٠٩م.

٢١- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، المكتبة العصرية، بيروت ١٤٣٢-٢٠١١م.

٢٢- صحيح البخاري، لابي عبد الله محمد إسماعيل البخاري، المكتبة العصرية، بيروت ١٤٣٢-٢٠١١م.

٢٣- صحيح مسلم المسمى بالجامع الصحيح، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المكتبة العصرية، بيروت ٢٠١٢-١٤٣٣.

٢٤- عون المعبود، شرح سنن أبي داود، تأليف محمد شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥هـ.

٢٥- قضايا فقهية معاصرة، تأليف محمد برهان الدين السنبهلي، دار القلم، دمشق ١٩٨٨م.

٢٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف عز الدين بن عبد السلام السلمي، مؤسسة الريان، بيروت ١٤١٠-١٩٩٠.

٢٧- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تأليف محمد بن أحمد بن جزي، المكتبة العصرية، بيروت ٢٠٠٠.

٢٨- كشاف اصطلاحات الفنون، تأليف محمد علي الفاروقي التهانوي، تحقيق لطفي عبد البديع، الدار المصرية العامة للتأليف والنشر دار الكتاب العربي ١٣٩٧-١٩٧٧.

٢٩- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض ١٤٢٣-٢٠٠٣ طبعة خاصة.

٣٠- لسان العرب لابن منظور ط/ ٢ دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٩-١٩٩٩.

٣١- المبسوط، تأليف شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤-١٩٩٣م.

٣٢- المجموع شرح المهذب لابن زكريا محي الدين بن شرف النووي تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض ١٤٢٣-٢٠٠٣.

٣٣- المحلى شرح المجلى، تأليف علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط ٢/ دار أحياء التراث العربي، بيروت ١٤٢٢-٢٠٠١.

٣٤- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، دار الفرقان للطباعة والنشر.

٣٥- المستدرك على الصحيحين، للحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٣٦- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، تأليف سليمان بن خلف الباجي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ٢٠٠٤م.

٣٧- المغني في الفقه الحنبلي، تأليف موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار عالم الكتب، بيروت ١٩٩٩م.

٣٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن الخطيب الشربيني، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٤٢٤-٢٠٠٤م.

٣٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم، بيروت ١٩٩٦م.

٤٠- الوجيز في الطب الإسلامي، تأليف هشام الخطيب دار الأرقم، عمان ١٤٠٥-١٩٨٥م.

الفهرس

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة	
التمهيد.	
المبحث الأول: تعريف التشريح وأنواعه.	
المطلب الأول: تعريف التشريح.	
المطلب الثاني: أنواع التشريح.	
المطلب الثالث: حكم تشريح الجثث من حيث العموم.	
المطلب الرابع: حرمة جثة المسلم.	
المبحث الثاني: أقسام التشريح، وحكم الشرع فيها:	
المطلب الأول: حكم تشريح الجثة لغرض التعليم.	
المطلب الثاني: التشريح المرضي.	

المطلب الثالث: التشريح الجنائي.	
المبحث الثالث: حكم التبرع بالجسد أو للبحث الطبي أو التشريح التعليمي، وحكم شراء الجثة لغرض التشريح:	
المطلب الأول: حكم التبرع بالجسد للبحث الطبي أو التشريح التعليمي.	
المطلب الثاني: حكم شراء الجثة لغرض التشريح.	
الخاتمة.	
المصادر والمراجع.	
الفهرس.	